

118455 - " مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف " هل هو ثقة لنشر مطبوعاته ؟

السؤال

لديّ وقت فراغ ، وأريد - إن شاء الله - أن أستغله في عمل صالح ، ابتغاء وجه الله عز وجل ، وتوصلت - بفضل الله - إلى هذه الفكرة ، وأريد معرفة رأي الدين فيها .
نشر ترجمة القرآن الكريم بعدة لغات في المنتديات العالمية ، والعربية ، وأريد - أيضاً - إنشاء - بعون الله عز وجل - العديد من المدونات الخاصة بهذا الأمر ، والمشكلة هي كالاتي : كما تعلم بارك الله فيك هناك العديد من مصادر التراجم للقرآن الكريم ، ولهذا أريد التأكد من صحة اختياري فيما يخص مصدر التراجم ، والذي هو " مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة " وهو على هذا الرابط : <http://www.qurancomplex.org> ، وهل بإمكانني نشر التراجم بلغات لا أعرف عنها شيئاً ؟ وإن كان هناك خطأ في الترجمة : فمن يتحمل المسؤولية أمام رب العالمين يوم القيامة ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً :

نشكر لك أخي الفاضل حبه للخير ، ونشر كتاب الله تعالى في الأرض ، وحرصك على دعوة الناس ، ونسأل الله تعالى أن يجزيك خير الجزاء ، وأن يوفق مسعاك لما يحب ويرضى .
ونحب أولاً أن ننبهك إلى أن قولك " رأي الدين " : خطأ ، والصواب أن تقول " ما تقولون " أو " ما حكم الشرع " فيما فيه نص .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

لا ينبغي أن يقال " ما حكم الإسلام في كذا " ، أو " ما رأي الإسلام في كذا " فإنه قد يخطئ فلا يكون ما قاله حكم الإسلام ، لكن لو كان الحكم نصّاً صريحاً ، فلا بأس أن يقال : ما حكم الإسلام في أكل الميتة ؟ فنقول : حكم الإسلام في أكل الميتة أنها حرام .
" المناهي اللفظية " (49) .

ثانياً :

لتعلم أخي الفاضل أنه يستحيل ترجمة ألفاظ القرآن الكريم ؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب ، ولا يطلق عليه إن تُرجم " كتاب الله " ، بل هو كتاب من قام بترجمته ، وليس ثمة لغة في العالم تضاهي دقة اللغة العربية ، لذا فمن المستحيل أن يترجم كتاب الله إلى لغة أخرى تؤدي المقصود تماماً ، وتطابق اللفظ القرآني .
نعم ، يمكن ترجمة معاني القرآن بلغات أخرى ، لكن يشترط أن يقوم بهذه الترجمة حاذق باللغتين - العربية واللغة

المراد الترجمة إليها - حتى يفهم مراد الله تعالى ، فيؤدي المعنى باللغة الأخرى على وجهها الصحيح ، وإذا فعلت هذا ، وساهمت في نشر هذه التراجم : فإنك تقوم بعمل جليل ، نرجو الله تعالى أن يثيبك عليه أجزل الثواب ، ولا يهم كونك تعرف هذه اللغة الأجنبية ، بل يكفي ثقتك بعمل المترجم ، أو المؤسسة القائمة عليها .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة :

ترجمة القرآن ، أو بعض آياته ، إلى لغة أجنبية ، أو عجمية بقصد نشر الدعوة الحقّة الإسلامية في بلاد غير المسلمين ، هل في هذا العمل ما يخالف الشرع والدين ؟ .

فأجابوا : " ترجمة القرآن ، أو بعض آياته ، والتعبير عن جميع المعاني المقصود إليها من ذلك : غير ممكن ، وترجمته ، أو بعضه ترجمة حرفية : غير جائزة ؛ لما فيها من إحالة المعاني ، وتحريفها ، أما ترجمة الإنسان ما فهمه من معنى آية ، أو أكثر ، وتعبيره عما فهمه من أحكامه ، وآدابه ، بلغة إنجليزية ، أو فرنسية ، أو فارسية - مثلاً - لينشر ما فهمه من القرآن ويدعو الناس إليه : فهو جائز ، كما يفسر الإنسان ما فهمه من القرآن ، أو آيات منه باللغة العربية ، وذلك بشرط أن يكون أهلاً لتفسير القرآن ، وعنده قدرة على التعبير عما فهمه من الأحكام ، والآداب بدقة ، فمن لم تكن لديه وسائل تعينه على فهم القرآن ، أو لم يكن لديه اقتدار على التعبير عنه بلغة عربية ، أو غير عربية ، تعبيراً دقيقاً : فلا يجوز له التعرض لذلك ؛ خشية أن يحرف كتاب الله عن مواضعه ، فينعكس عليه قصده ، ويصير قصده المعروف منكراً ، وإرادته الإحسان : إساءة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى .

الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن منيع .
" فتاوى اللجنة الدائمة " (4/162،163) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : ما حكم ترجمة القرآن ، وتفسيره ، تفسيراً حرفياً لغير العربية ؟

فأجاب : " أسألك : هل يمكن أن يترجم القرآن ترجمةً حرفيةً ؟ لا يمكن أبداً ، فالمسألة مفروضة فرضاً لا واقعاً ؛ لأن اللغات غير العربية تختلف عن العربية ، وليست كالعربية في الترتيب ، ولا في الأسلوب ، لهذا لا يمكن أن يُترجم ترجمة حرفية ، أما ترجمة القرآن ترجمة معنوية ، بمعنى أن يأخذ الإنسان آية ، ويترجم معناها : فهذا لا بأس به ، بل قد يكون واجباً لمن احتيج إلى تفهيمه بذلك " انتهى "لقاءات الباب المفتوح" (50 / السؤال رقم 12) .
وللفائدة ينظر جواب السؤال : (1690) ، (98553) .

ثالثاً :

بخصوص " مجمع الملك فهد لطباعة المصحف " : فإننا نعلمك أنه مصدر ثقة لدى العلماء والباحثين من أهل السنّة ، وأنه يقوم على إدارة شؤون طباعة المصحف ، ومراجعته ، وتراجمه ، وتفسيره : مشايخ فضلاء ، وأئمة أعلام ، فإن تيسر لك شيء من إصدارات ذلك المجمع : فلا تتردد في نشرها ، وتوزيعها في أرجاء الأرض .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة :

هل يجوز إعطاء الكافر الذي يرغب بالإسلام ، ولم يسلم بعدُ ، نسخة من ترجمة معاني القرآن الكريم ، ومعها القرآن الكريم كاملاً ، كطباعة ترجمات القرآن الكريم الصادرة من " مجمع الملك فهد لطباعة المصحف " ؟ .
فأجابوا :

" لا مانع من إعطاء الكافر الذي يُرجى إسلامه كتب التفسير ، وترجمة معاني القرآن ، بلغته التي يفهمها ، ولو كان القرآن مميّزاً عن التفسير ، والترجمة ؛ لأن الحكم في مثل هذا للتفسير والترجمة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " المجموعة الثانية (3 / 45) .

وجاء في قرارات وتوصيات " مجمع الفقه الإسلامي " التابع لـ " منظمة المؤتمر الإسلامي " : قرار رقم : 116 (10 /

12) بشأن موضوع ترجمة القرآن الكريم : ما نصه :

" إن " مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي " المنبثق عن " منظمة المؤتمر الإسلامي " في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية ، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ إلى غرة رجب 1421 هـ (23 - 28 سبتمبر 2000 م) .

بعد اطلاعه على ورقة العمل المتضمنة " ترجمة معاني القرآن الكريم " المحالة من الأمانة العامة لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية ، والمعدة من قبل " مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف " حول المعايير ، والشروط الخاصة ، والإجراءات لترجمة معاني القرآن الكريم .

وبعد دراسة مستفيضة ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع ، بمشاركة أعضاء " المجمع " ، وخبرائه ، وعدد من الفقهاء :

قرر ما يلي :

إقرار جميع بنود ورقة العمل المقدمة بشأن ترجمة معاني القرآن الكريم .

ويوصي :

- بإنشاء هيئة تعنى بتفسير القرآن الكريم وعلومه ، ترتبط بـ " مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف " .

والله سبحانه وتعالى أعلم " انتهى .

فأنت ترى ثقة العلماء والمشايخ من العالم أجمع بهذا المجمع ، وليس عليك سوى المسارعة بالخير ، عسى الله أن يوفقك له ، ويتقبله منك .

والله أعلم